

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 35 @ بخلاف ما إذا اشترى بغيره ونحوه فوجد معه فاسدا حيث لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة والفرق له أن النحر إفساد للمالية ; لأنه يصير به عرضة للنتن والفساد , ولهذا لا يقطع السارق بسرقة فاختل قيام ماليته بفعله فصار كإتلافه كما إذا كان عبدا أو طعاما فقتله أو أكله قال (وإن قبله البائع كذلك له ذلك) لأن الامتناع لحقه وقد رضي به , بخلاف ما إذا كان الامتناع لزيادة فيه حيث لا يكون له أخذه ; لأن الامتناع لحق الشرع على ما بينا قال (وإن باعه المشتري لم يرجع بشيء) لأنه صار حابسا له بالبيع إذ الرد غير ممتنع بالقطع برضا البائع على ما بينا فكان مفوتا للرد , بخلاف ما إذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان ; لأنه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تأثير له . قال (فلو قطعه أو خاطه أو صبغه أو لت السوق بسم فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب) يعني لو باعه في هذه الصور , وإنما يرجع بالنقصان لتعذر الرد بسبب الزيادة إذ الفسخ في الأصل بدون الزيادة لا يمكن ; لأنها لا تنفك عنه ومع الزيادة أيضا لا يمكن ; لأن العقد لم يرد عليها فكذا الفسخ إذ هو لا يرد إلا على عين ما ورد عليه العقد وإلا لما كان فسخا ولو أخذه لكان ربا أيضا على ما بيناه فإذا امتنع الرد بسبب الزيادة لا تأثير للبيع للامتناع قبلها فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة على ما ذكرنا , وبخلاف ما إذا زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن والجمال حيث لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية ويصير بالبيع بعدها حابسا له ; لأن الزيادة في مثلها تبع محض لكونها وصفا له فلا يمنع الفسخ , فحاصله أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة , فالمتصلة ضربان متولدة من الأصل كالجمال وغير متولدة منه كالصبي وقد ذكرنا حكمهما والمنفصلة أيضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن ونحو ذلك فإنه يمنع الرد ; لأنه لا وجه إلى الفسخ فيها مقصودا ; لأن العقد لم يرد عليها ولا تبعا لانفصالها ولا إلى الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة ; لأنه يؤدي إلى الربا ; لأن المشتري إذا رد المبيع وأخذ الثمن تبقى الزيادة في ملكه بلا عوض , والنوع الثاني من هذا النوع زيادة غير متولدة من الأصل كالكسب فإنه لا يمنع الرد بالعيب والفسخ . فإذا فسخ يسلم للمشتري مجانا ; لأنه ليس بمبيع بحال ما ; لأنه متولد من المنافع والمنافع ليست جزء للعين , ولهذا لا يتبع الكسب الكاسب في الحرية والكتابة والتدبير والاستيلاء حتى لا تكون أكسابهم مثلهم ولا يلزم من حصولها للمشتري مجانا أن يكون ربا ; لأنه ليس بجزء للمبيع فلم يملكه بالثمن , وإنما ملكه بالضمان وبمثله يطيب الربح لما روي أنه عليه

السلام { قضى أن الخراج بالضمان } رواه مسلم والبخاري وغيرهما وفي رواية أن { رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان } رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فإذا ثبت هذا فنقول : إن كل موضع يكون المبيع قائما فيه على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع فأخراجه عن ملكه يمنع الرجوع بالنقصان لكونه مفوتا له وكل موضع يكون المبيع قائما فيه ولا يمكنه الرد , وإن رضي به البائع فأخراجه عن ملكه لا يمنع الرجوع بنقصان العيب ; لأنه لم يصر مفوتا بالإخراج بل كان ممتنعا قبله . ولهذا قلنا : إن من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب ; لأنه صار مملكا له بالقطع قبل الخياطة في وقت لا يمتنع الرد ولو كان الولد كبيرا رجع بالعيب ; لأنه لم يصر ملكا له إلا بقبضه إذ لا ولاية له عليه فحصلت الخياطة من غير علم بالعيب في ملك الأب فامتنع الرد به ثم حصل التملك بعد ذلك بالتسليم فلا يمنع الرجوع بالنقصان قال (أو مات العبد أو أعتقه (أي الخياطة ونحوها لا تمنع الرجوع بنقصان العيب كما لا يمنع البيع بعد الزيادة على ما تقدم وكما لا يمنع موت العبد وإعتاقه أما الموت فإنما لا يمنع فلأن الملك ينتهي به ; لأن الملك في محل الحياة ثبت باعتبارها فينتهي بانتهائها وامتناع